جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الأدلة القولية – الشهادة والاعتراف – في القانون الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم الحقوق

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب:

عبد الهادي بوملة

إشراف الأستاذ:

زعيمش رياض

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حسن هاشمي	أستاذ محاضر (أ)	جيجل	رئيسا
رياض زعيمش	أستاذ مساعد (أ)	جيجل	مشرفا
سلاف بولغليمات	أستاذة مساعدة (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على محمد وآل محمد وسلم تسليما كثيرا

يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " زعيمش رياض " والذي لم يبخل علي بتوجيهات جد قيمة وبمساعدته لي منذ بداية البحث إلى نهايته فكان نعم الأستاذ

فله كل عبارات الحب والعرفان

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة الكلية وإلى كل الطلبة الذي رافقوني في هذا المشوار وإلى موظفي الكلية الكرام

إ هـد ا ء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وما كنت لأبلغ هذا التوفيق لولا توفيق الله لعبده، وسهر الأحبة وتمنياتهم لي

إلى والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة، إلى رفقاء الدرب والمحبة، أخي كمال، محمد، عـيسى ... إلى لجين، يحيى، لين، ليان ... إلى أصدقائي ... إلى الأهل ... أهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة

القانون الجنائي قانون يختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم في المجتمع ثم يكيف لكل جريمة ولكل ظرف العقوبة الملائمة لها، وهذا ما يعرف بقانون العقوبات في التشريع الجزائري، لكن مع تطور المجتمعات اقتضت الضرورة أن يتفرع عن قانون العقوبات قانون آخر يختص بإجراءات سير الدعوى الجزائية حيث تعددت وتعقدت الإجراءات مع تطور وسائل الإثبات وتطور هياكل القضاء وكذلك تطور الحقوق والمركز القانوني للمتهم،وهذا ما يختص به قانون الإجراءات الجزائية.

وقداتخذت وسائل الإثبات حيزا كبيرا من الاهتمام في الفقه الجنائي وفي القوانين الإجرائية، ذلك أن وسائل الإثبات هي نظارة القاضي للحقيقة،وبدونها يصعب إذا لم يكن يستحيل الوصول للحقيقة وتكوين قناعة سليمة عن موضوع الدعوى.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل من عدة زوايا وحيثيات، إلا أن التقسيم الذي نستجلي من خلاله الأدلة ذات الأهمية الكبرى والتي يكون حضورها هو المرجح الأكبر في الفصل في الدعوى هو التقسيم الذي يبرز لنا الأدلة القولية والتي تتمثل في الشهادة والاعتراف كأهم الأدلة على الإطلاق.

ولا يخفى على القارئ أن الشهادة و الاعتراف من الأدلة التي أقرتها التشريعات السماوية و جعلت أساس الفصل عليها في القضاء ، فالأصل في الإثبات هو البينة نعني الشهادة حيث أنها الدليل الأكثر شيوعا و الأكثر اعتمادا عليه، ثم الاعتراف الذي لا يعتبر أصلا لصعوبة الحصول عليه ، غير أن وجوده بين الأدلة يمكن أن يكون القول الفصل مما يغني القاضي عن سماع الشهود ، ولذاك شاع في الفقه الجنائي بتسميته بسيد الأدلة ، إلا أن ماهيته و أحكامه الخاصة و صعوبة تحصيله دفعنا لأن يكون ثاني الأدلة القولية بعد الشهادة التي تعتبر الأصل في الإثبات.

أهمية الدراسة

بالرغم من تطور أدلة الاثبات في ظل التطور التكنولوجي وتطور الوسائل الرقابية والأنظمة الأمنية التي تحاول التقليل من الظاهرة الإجرامية، الا أن الشهادة والاعتراف لم تتراجع أهميتهما في تكوين صورة واضحة يستند عليها القاضي في تكوين قناعاته.

و يرجع هذا لعدة أسباب ، حيث أن الجريمة يكتسيها التستر غالبا و قد يصعب على وسائل الاثبات السابقة الترصد رصد جريمة يعلم مرتكبها بوجودها من قبل ، إلا أنه من خصائص الشهادة كونها عن غير سابق ترصد و أن المجرم لا يمكنه احتراز الشاهد لأبعد الحدود ، و كذلك الحال بالنسبة للاعتراف حيث أنه لا يمكن لأي وسيلة تعويضه لأنه دليل متعلق بشخص المعترف في حد ذاته ، وقد جرمت القوانين الجنائية والدولية كل الوسائل التي ترغم المتهم بالاعتراف ، و على هذا كان الاعتراف عن إدراك و إرادة حرة الاعتراف الوحيد المعتد به ، لا يمكن تعويضه بأي أسلوب من أساليب الاستجواب.

دوافع اختيار الموضوع

ما دفعني لاختيار الموضوع هو أن الأدلة القولية المتمثلة في الشهادة والاعتراف أدلة تتأرجح بين يقين المؤدي للشهادة أو المدلي بالاعتراف وبين سلطة القاضي في تقدير تلك الأقوال مما يكسب هذا التأرجح الموضوع اشكالات كثيرة وتفاصيل دقيقة ومساحة من التأمل والبحث.

إشكالية الدراسة

وقد حاولت في هذا البحث أن أحيط وأقدم هذين الدليلين للقارئ في خطة منهجية محاولا الإجابة عن الاشكالية المطروحة وهي أنه في ظل تطور أدلة الاثبات،ماهي مكانة الشهادة و الاعتراف كأدلة قولية أمام سلطة القاضي التقديرية؟

المنهج المتبع في الدراسة

استخدمت المنهج الوصفي في بيان خصائص الأدلة القولية –الشهادة والاعتراف – وكذلك في الاجراءات الخاصة بهما والتي سنها المشرع في القوانين الجنائية وكذلك في وصف العلاقة بين هذه الأدلة وبين سلطة تقدير القاضي.

واستخدمتالمنهج التحليلي في التعليق على بعض الجزئيات التي تطرح اشكالات متعلقة بحجية هذه الأدلة وتعارضها مع سلطة تقدير القاضي أحيانا.

أهداف الدراسة

ـ بيان ماهية كل من الشهادة والاعترافوبيان خصائصهما وموقف التشريعات والفقهاء منهما.

ـ تحديد العلاقة بين الأدلة القولية وبين سلطة القاضي في تقديرهما وبيان تأثيرهما في موضوع الدعوى.

ـ التفريق بين الأدلة القولية الصحيحة والأدلة القولية الباطلة وما قد يشوبهما من تأثيرات.

خطة الدراسة

قسمت الموضوع الى فصلين، فصل تكلمت فيه عن الأحكام العامة للشهادة في القانون الجنائي، والفصل الثاني تكلمت فيه عن الاحكام العامة للاعتراف في القانون الجنائي

حيث تناولت في الفصل الأول مبحثين:

تكلمت في المبحث الأول عن ماهية الشهادة فتطرقت إلى مفهومها (المطلب الأول) فعرفتها (الفرع الأول) وعددت أنواعها (الفرع الثاني) وبينت خصائصها (الفرع الثالث) وفي المطلب الثاني ذكرت شروط صحتها، بالنسبة للشاهد (الفرع الأول) وبالنسبة لموضوع الشهادة (الفرع الثاني)

ثم في المبحث الثاني تطرقت إلى إجراءات بما في ذلك حقوق والتزامات الشاهد (المطلب الأول والمطلب الثاني) وحجية الشهادة في الاثبات (المطلب الثالث)

أما في الفصل الثاني فتناولت:

في المبحث الأول ماهية الاعتراف، قسمتها إلى مطلبين، في المطلب الأول الموسوم بالمفهوم تحدثت عن تعريف الاعتراف (الفرع الأول) وعن أنواع الاعتراف (الفرع الثاني) والأركان (الفرع الثالث)، ثم في المطلب الثاني شروط صحة الاعتراف

أما في المبحث الثاني فتناولت حجية الاعتراف (المطلب الأول) وآثاره (المطلب الثاني)

الفصل الأول:

الاحكام العامة للشهادة في القانون الجنائي

الفصل الأول:الاحكام العامة للشهادة في القانون الجنائي

تعتبر الشهادة أهم الأدلة على الإطلاق، خصوصا في المادة الجنائية التي تفتقر فيها الواقعة الاجرامية إلى عنصر الترصد والعلم المسبق بحدوثها، فليس هناك أي عقود ولا اتفاقات ولا معاملات موثقة يراجعها القاضي أو يرتكز فيها على إجلاء الحقيقة وإصدار الأحكام كما في المادة المدنية

وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجنائي بتنظيم وضبط هذا الإجراء القضائي حتى لا يكون هناك تسيب وضياع لحقوق الأفراد باعتبار الشهادة تستمد حجيتها من أمانة وصدق الشهود. حيث نرى أن كلا من الشريعة الإسلامية والفقه ولقانون توسع في تعريفها وكذلك بيان خصائصها وتحديد شروط صحتها وتنظيم إجراءاتها خلال كل مراحل الدعوى، كما أصل للحقوق والالتزامات المترتبة عن هذا الواجب القانوني

المبحث الأول: ماهية الشهادة

الشهادة إجراء متعارف عليه منذ القدم ويمكن القول إنهم لم يختلفوا كثيرا في تبيان ماهيته وجوهره على أنه دليل اثبات أو نفي يصرح به أمام القاضي، وقد حاولنا في مبحثنا هذا أن نسلط الضوء على الشهادة وتعريفاتها في مختلف المصادر القانونية والتشريعية وكذلك تحديد خصائصها وشروط صحتها

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

نتناول في هذا المطلب تعريف الشهادة على مختلف المستويات اللغوية والفقهية والقانونية وكذلك في الشريعة الإسلامية كما نحاول أن نخرج من بين التعريفات الفقهية بتعريف راجح للشهادة، أما في الفرع الثاني فقد بينا بعض الفروقات بين أنواع الشهادات القانونية في المادة الجنائية، وفي الفرع الثالث حاولنا الالمام بخصائص الشهادة القانونية

الفرع الأول:تعريف الشهادة

للشهادة مدلولات كثيرة، ولذلك كان لزاما علينا تبيان ماهي الشهادة في اللغة أولا ثم كيف عرفتها الشريعة والفقه والقانون

أولا: الشهادة لغة

جاء في لسان العرب لابن منظور[1] : شهد شاهد شهادة،والشهادة هي الخبر القاطع،والشاهد هو العالم الذي يبين ويظهر ما علمه،وقد جاء في الجذر اللغوي " ش هـ د " عدة صيغ ودلالات منها ما هو قريب مثل: مشاهدة أي المعاينة،وشهده شهودا أي حضره،ومنها ما هو بعيد الدلالة عن المقتضى القانوني الذي نحن بصدده مثل الشهادة بمعنى القسم والحلف أو الشهادة بمعنى الاستشهاد في سبيل الله ... الخ

ومما سبق يمكننا القول إن لفظ الشهادة في اللغة يحمل في دلالته العلم والمعاينةوالإظهار واليقين

ثانيا: في الشريعة الإسلامية

تعرض الشارع الحكيم في القرآن الكريم للفظ الشهادة ـ أو للصيغ الصرفية المستمدة من نفس الجذر اللغوي ـ كثيرا،ومن المواضع التي ذكرها بمعناها التشريعي قوله تعالى

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ }[2]

---

[1] ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، دط ، القاهرة ، مصر ، 1911 ، ص2348-2349

[2] سورة النور الآية 6

وقوله تعالى { وَٱسۡتَشۡهِدُواۡ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ }[3]

وقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}[4]

وقوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم}[5]

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم {لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت}[6]

كما روي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفييدي، فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا، قال فلك يمينه [7]

وقد روي أيضا عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقم شاهدين على من قتله، أدفعه لكم برمته " [8]

---

[3]سورة البقرة الآية 282

[4]سورة الطلاق الآية 2

[2]سورة البقرة الآية 282

[6]رواه أحمد في مسنده ، الحديث رقم 6940 ، مجلد رقم 11 ، ص 531

[7]أخرجه مسلم في صحيحه ، الحديث رقم 139 ، المجلد رقم 1 ، ص 86

[8]أخرجه النسائي في سننه ، الحديث رقم 4720 ، المجلد رقم 8 ، ص12

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشهادة انطلاقا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فقال الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى [9] ، وقال السادة المالكية بأن الشهادة هي: قول يتحتم بموجبه على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه وان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه[10] ، وجاء أيضا انها الاخبار بما علمه بلفظ خاص ك"شهدت" و "أشهد " [11]

وعرفه الشافعية بقولهم: الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ "أشهد" [12]

أما الحنابلة فقالوا بأنها: الاخبار بما علمه بلفظ خاص وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه [13]

ونرى أن السادة الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية السنية قد اشتركوا في بعض الدلالات والأركان التي تقوم عليها الشهادة في الشريعة الإسلامية منها حيثية الاخبار بلفظ خاص ك « أشهد " أمام القاضي" إظهارا لحق غير موجبة له

وقد اعتبر بعض المعاصرين الذين اشتغلوا بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانينالوضعية؛ كالأستاذ الفقيه عبد القادرعودة رحمه الله في كتابه "التشريع الجنائي

---

[9]ابن فرحون برهان الدين أبو عبدالله ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب ، بيروت ، ط 1 ، ج 1 ، ص164

[10]إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2002 ص41 ؛ نقلا عن رغيس صونية ، شهادة الشهود و دورها في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ص16

[11]أيمن محمد علي محمود حتمل شهادة أهل الخبرة و احكامها – دراسة فقهية مقارنة – ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ص 29-30

[12]مرجع نفسه ص30

[13]موسوعة الفقه الإسلامية ، ج12 ، ص318 ؛ نقلا عن محمد شلال حبيب ؛ الشهادة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، ص120

الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي" على أنها: الطريق المعتاد لإثبات الجرائم وأغلب الجرائم تثبت عن طريق الشهادة وأقلها يثبت بغير الشهادة من طرق الاثبات،ولهذا كان للشهادة كطريق من طرق الاثبات أهمية كبرى في اثبات الجرائم [14]

ثالثا: الشهادة عند الفقهاء وفي التشريع الجزائري

هناك العديد من التعريفات للشهادة في كتب الفقه العربي خاصة،وقد ارتأينا أن نتطرق لها مباشرة متجاوزين الفقه الغربي ذلك ان القانون الجنائي أغلبه مستمد من الشريعة الإسلامية ومن الأعراف المجتمعية على خلاف القانون الإداري الذي كان للفقه الفرنسي السبق فيه

فنرى الأستاذ الشرقاوي يعرف الشهادة بأنها: الأقوال التي يدلى بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين [15]

وعرفها الأستاذ محمود نجيب حسني بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه [16]

أما في الفقه الجزائري فنجد الأستاذ نبيل صقر والدكتور العربي شاحط عبد القادر فعرفاها بأنها: اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة [17]

---

[14]عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14 ، ج2 ، 1997 ص 314

[15]الشرقاوي جميل ، مذكرات في الاثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، 1976 ، ص101 ؛ نقلا عن محمد عبد الله الرشيدي ، الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة و القانون ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص20

[16]حسني محمود نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ،2011 ، ص881

وعرفها الأستاذ يوسف دلاندة بأنها اخبار الانسان بحق لغير على غيره و المخبر يسمى شاهدا و المخبر له يسمى مشهود عليه و الحق يسمى مشهودا [18]

ومما ذكرنا من تعريفات نرى أن كل الفقهاء يأسسون تعريفاتهم للشهادة على

وجود شخص عالم بواقعة معينة يدلي بها امام جهة قانونية،ومحاولة منا لإعطاء تعريف شامل دقيق للشهادة نقول إن الشهادة هي: أقوال يدلي بها شخص عاقل عن واقعة حضرها في حق غيره أمام جهة قضائية

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريفها سواء في التشريع الجنائي وفي التشريع المدني،وانما اعتبرها كإجراء قضائي فاكتفى بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتهاوإجراءاتها

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في المادة الجزائية

وقد قسمنا الأنواع إلى أربعة أقسام وهي:

أولا: من حيث معاينة العلاقة السببية

وهناكنوعان:

---

[17]العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص92 ؛ نقلا عن حمو نورة ، الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 ، ص07

[18]يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة و القانون و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص20 ؛ نقلا عن حمو نورة ، المرجع نفسه ص07

ـ الشهادة الأولية وهي تلك الشهادة التي يدلي بها من كان حاضرا في الواقعة ورأى الحادثة رأي العين بحيث يكون متيقنا مما رآه، ومثال ذلك [19]كأن يشهد بالعلاقة السببية الموجودة بين فعل الضرب ونتيجته، أي إصابة جسم الضحية، فلا يكفي أن يشهد بانه رأى المتهم وبيده عصا فقط دون رؤيته لفعل الضرب

ـ أما الشهادة الثانوية فقد عرفها بعض الفقهاء أنها تلك الشهادة التي يدلي بها شخص لم يشاهد الحادث بنفسه [20]

ولكن في رأيي أن الشهادة الثانوية ليس كما ذهب اليها الفقهاء على انها تعني عدم حضور الشاهد للواقعة، ولو أخذنا بهذا المعنى لاختلط علينا معناها مع معنى الشهادة السماعية او الشهادة بالتسامع،وما كان هناك جدوى من التفريق بينهما،ولكنني أرى أن الشاهدة الثانوية هي التي تفتقر لعنصر العلاقة السببية

ومثال ذلك رؤية الشاهد للمتهم حاملا سلاحا أبيضا في حين أنه لم يعاين واقعة الضرب وإن كانت الواقعة قد حصلت بالفعل، ولا شك أن هذا النوع من الشهادة أقل حجية من الشهادة التي يتوفر فيها عنصر العلاقة السببية

ثانيا: من حيث الإرسال

ويمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع،وهي:

ـ الشهادة المباشرة وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد وقد عاين الواقعة بإحدى حواسه مباشرة، حيث يكون فيها الشاهد ساردا للوقائع كما رآها غير مخمن ولا مستنتج من عنده ولا

[19]ابراهيمي صالح ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص66

[20]عبد الحميد الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995 ، ص722

معبرا لما يعتقده هو في نفسه،والأصل في الشهادة عموما أن تكون مباشرة،وهذا أقوى أنواع الشهادات حجية

ـ الشهادة السماعية هي التي لا تنصب عما يدركه الشاهد بنفسه من خلال أي من حواسه وانما تنصب على روايات سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر فالشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره ومن ثم كانت شهادته سماعية.

وابتداء فان هذه الشهادة السماعية لا تعد دليلا مباشرا،وانما هي شهادة منقولة عن شخص يفترض توافر هذا الادراك لديه، فهي على هذا النحو شهادة على شهادة [21]

ـ الشهادة بالتسامع وهي الشهادة التي لا تنصب على الشاهد بنفسه ولا على شخص آخر روى له الواقعة، وانما هي شهادة يصرح بها الشخص مما سمع من هنا و هناك أو اذا صح التعبير مما يقال و يشاع، وهذا النوع من الشهادة هو الأقل حجية بين الشهادات اذ لا يرتكز على أي دليل ملموس و إنما يستأنس به على مستوى الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق، و يجدر الذكر ان كلا من الشهادة السماعية و الشهادة بالتسامع غير معترف بهما في الشريعة الإسلامية و ولا في المسائل الجنائية بشكل عام

ثالثا : من حيث مقتضى الشهادة

ـ شهادة نفي وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد لصالح المتهم ، أي أن هذه الشهادة وبالنظر لحيثيات القضية تأخذ مجرى تقوية موقفه في الدعوى و نفي التهمة عنه

ـ شهادة اثبات و هي التي يدلي بها الشاهد ضد المتهم ، أي أن هذه الشهادة و بالنظر لحيثيات القضية تأخذ مجرى تأكيد التهمة الموجه له

[21] أحمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون الاجراءا الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص292

ولا يفوتنا التعليق على ما ذهب اليه بعض الفقهاء كالأستاذ عبد الحميد الشواربي [22] حيث استعمل كلا من مصطلحي "تبريئية" و "اتهامية" في التطرق لهذين النوعين ، و لكننا نرى أن هذين المصطلحين غير دقيقين والأجدراستعمال لفظي "النفي" و "الاثبات" ، و ذلك ان الشاهد ليس من صلاحياته تبرئة المشهود عليه او اتهامه فهذا من صلاحيات القاضي و انما ينحصر دور الشاهد على سرد الوقائع بنفيها او اثباتها

رابعا : من حيث صيغة الشهادة

ـ الشهادة الشفوية و هذا هو الأصل في الشهادة ، فالمبدأ في الشهادة ان تكون شفوية

ـ أما الشهادة المكتوبة فهي استثناء عن الأصل ، و هي محاطة بالعديد من الشروط حتى تقبل ، منها [23]:

. تحرير الشهادة بغرض تقديمها للقضاء

. الادلاء بواقعة معينة

. العلم الشخصي لهذه الواقعة

. أن يكون الاعتراف صادر عن الغير

الفرع الثالث : خصائص الشهادة في المادة الجنائية

و قد أجمل الفقه على أربع خصائص أساسية تختص بها الشهادة و هي :

[22] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص721

[23] ابراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص17

أولا : شخصية الشهادة

و مفاد هذا أنه لا يجوز الإنابة في الشهادة بل يجب على الشهادة ان تكون شخصية ، و هذا محل إجماع في القوانين الوضعية [24]، فإذا تعذر على الشاهد الحضور امام الجهة القضائية أوجبت القوانين الوضعية كالقانون الجزائري في المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية على الجهة القضائية الانتقال الى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته ، كما تشتمل هاته الخاصية على أنه لا تؤخذ الشهادة إلا من الانسان فلا تقبل شهادة الحيوان كالكلب البوليسي

ثانيا : تنصب على ما يدرك بالحواس

تتميز الشهادة على انها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه ، فالشهادة تعبير عن مضمون الادارك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها و هذه الحواس مردها الى العقل عن طريق الأدوات الموصلة فيقوم بتسجيل المدركات و تقدير نوعها و معناها و تمييزها عن غيرها ، ثم تنتقل هذه المدركات الى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي [25]

---

[24]العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق ص103 ؛ نقلا عن عبدلي نجاة ، قادة سليمة ،الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013/2012 ، ص11

[25]العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص104 ؛ نقلا عن حبابي نجيب ، الشهادة و حجيتها في الاثبات الجنائي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013 ص35

ثالثا : لها قوة مطلقة في الاثبات

تعد الشهادة من أقوى القرائن في المسائل الجنائية بسبب تعلقها مباشرة بالوقائع ، كما أن المشرع لم يضع أية قيود على الاثبات ولم يضع نصابا فعليا للشهادة [26]

كما أنها تستمد مطلقيتها من طبيعة الوقائع التي تكون دليل اثبات فيها إذ غالبا ما تكون الوقائع الجنائية عن غير سابق ترقب و ترصد ولا يسبقها اتفاق او تراض ، ولهذا كانت الشهادة الدليل الأكثر اعتمادا عليه من طرف الجهات القضائية

رابعا : الشهادة حجة مقنعة متعدية

الشهادة تدخل ضمن الاقناع لا الالزام ، أي أن الجهة القضائية التي يدلي امامها الشاهد بشهادته غير ملزمة بالاخذ بالشهادة و إنما تكون الشهادة داعمة لأقوال الأطراف و ركيزة يبني عليها الدفاع او جهة الاتهام ، فالأصل الذي لا استثناء له في الحكم الملزم للأطراف أن يكون من عند قاضي الحكم

اما من جانب آخر فللقاضي ان يأخذ بالشهادة و لو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب ، ولها وان تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا لأحد الخصوم او صاحب المصلحة فيها ، و ان تأخذ بالدليل القولي ولو كان به بعض التعارض مع الدليل الفني ، اذا كان هذا التعارض لا يصل الى حد التناقض الذي يستعصي على المواءمة و التوفيق [27]

وتعد الشهادة حجة متعدية أي أن الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابتة ، لا على من أقيمت في مواجهته فحسب ، بل أيضا بالنسبة الى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في

---

[26] عدة نادية ، وسائل الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021 ص26

[27] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص721

الدعوى ، لانها في الأصل تصدر من اشخاص عدول ليس لهم مصلحة في الدعوى ولا يهمهم ان يحابى أحد الخصوم [28]

المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة

لتكتسب الشهادة قوتها في الاثبات و تكون دليلا يعتد به لابد أن تشتمل على شروط معينة ، و تنقسم هذه الشروط الى شروط متعلقة بالشاهد في حد ذاته باعتباره شخص طبيعي يمكن أن يطرأ عليه ما يطرأ على الانسان من عوارض تمنعه من أن يحقق النزاهة و الأمانة و الصدق في أدائها ، وشروط متعلقة بموضوع الشهادة في حد ذاتها باعتبارها دليلا غرضه الاستدلال به و الارتكاز عليه في قضية محددة و في حدود وقائع ذات ارتباط بالدعوى

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالشاهد

أولا : الأهلية

الاهلية هي القدرة على تحمل المسؤوليات و الالتزامات بصفة شخصية و كذا امتلاك الحرية التامة في التصرف في الحقوق المالية و التعاقدية ، كما يجب على صاحب الاهلية ان يمتلك قدرة التمييز و الإدراك التي تمكنانه من التعرف على الفعل و تقديره

و من هذا الأساس كانت شرطا أساسيا في صحة الشهادة باعتبارها التزاما قانونيا للشخص الشاهد ترتبت آثارا و حقوقا بالنسبة له ، و الاهلية نوعان [29] :

1 ـ أهلية الوجوب : و تعني صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له او عليه

---

[28] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي ، دراسة مقارنة لدار الثقاة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2011 ص28 ؛ نقلا عن حبابي نجيب ، مرجع سابق ص37

[29] ابراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص41

2 ـ أهلية الأداء : و هي صلاحية الانسان لنسبة القول او الفعل عنه على وجه يعتد به القانون

ثانيا : ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية

جاء في المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى " ... وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية .. " ، و جاء في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات علة أنه " ... يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ... ــ عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا ، او خبيرا ، او شاهدا على أي عقد ، او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال ... "

وقد فصل المشرع الجزائري في المواد المذكورة أعلاه في الخلاف القائم حول مدى أهلية المحكوم عليه بعقوبة جنائية في الاخذ بشهادته ، و هذا الخلاف قديم قدم التشريعات القانونية بل و قبل ذلك في التشريع الإسلامي حيث أسقط الشهادة عن مرتكبي مجموعة من المآثم و الجرائم كشرب الخمر و الزنا ... الخ

حيث ان المشرع الجزائري جعل القاعدة العامة على ان شهادة المحكوم عليه بحكم سالب للحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة تكميلية لا يؤخذ بشهادته الا على سبيل الاستدلال ولذاك فهو لا يحلف اليمين حاله حال القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة كما جاء في نفس المادة 228

الا أن المشرع جعل استثناء للقاعدة فأجاز قبول الشهادة من المحكوم عليه بعقوبة جنائية تكميلية سالبة للحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ، و هذا الاستثناء يكون في حالة عدم معارضة النيابة العامة او أحد أطراف الدعوى على ذلك ، بشرط تحليفه اليمين ، و قد نص على هذا الاستثناء المادة 228 في الفقرة الأخيرة و المادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا : ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة

و مفاد هذا المنع هو تعارض صفة الشاهد مع بعض الوظائف في جوهرها مما يخل هذا التعارض بحقوق و ممارسات و مبادئ أكسبها القانون حرمة و حماية و مكانة ، و يمثل مبدأ عدم إفشاء أسرار المهنة المثال الأوضح للتعارض الذي قد يحصل بين صفة الشاهد و بعض الوظائف

و كذلك ما أشار اليه المشرع المصري في نص المادة 65 من قانون الاثبات الجنائي على ان الموظفون المكلفون بخدمة عامة لا يحق لهم الادلاء بالشهادة ما كان قد وصل الى علمهم بطريقة غير منصوص عليها قانونا و لم تأذن السلطة المختصة في ذلك فأعطى الأولوية للمحافظة على الاسرار المهنية في الأحوال التي حددها القانون [30]

و على هذا الأساس منع القانون كقاعدة عامة بعض الأشخاص بصفتهم الوظيفية من الامتثال أمام الجهات القضائية كشهود

لكن صفة الشهادة لا تتعارض مع صفة مأمور الضبطية القضائية ولا عضو النيابة العامة و لا قاضي التحقيق بل يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم [31] ، وكذلك هناك حالات استثنائية عن القاعدة العامة و فيها يجوز الشهادة رغم التقييد

رابعا : ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة بالزور

هذا الشرط مرتبط بالشرط الثاني الذي ذكرنا في ألا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية ، إلا ان الاختلاف يكمن في طبيعة العقوبة بين العقوبة التكميلية السالبة للحقوق

---

[30] أحمد فتحي السرور ، مرجع سابق ، ص295

[31] عياد منير ، حجية شهادة الشهود في الاثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009/2006 ؛ نقلا عن عبدلي نجاة ، مرجع سابق ، ص24

الوطنية و المدنية والعائلية و بين عقوبة شهادة الزور التي يقررها القاضي كعقوبة أصلية ، فقد ارتأينا أن نفرد هذا الشرط لحاله باعتبار جريمة شهادة الزور مرتبطة ارتباطا مباشرا بإجراء الشهادة اما الجهات القضائية

و بالرغم من ان المشرع الجزائري لم ينص على هذا الشرط صراحة ولا أي مشرع قانوني آخر [32] ، إلا أنه مما تمليه قواعد العدالة و مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون

خامسا : الإرادة الحرة

و يعني هذا أن لا يكون الشاهد تحت أي تأثير شخصي أو خارجي يسلبه حريته في إدلاء شهادته بأمانة و حيادية و سرد للوقائع كما عاينها و أدركها ، ومن التأثيرات الشخصية كأن يكون على صلة مع المشهود عليه سواء قرابة او انتماء آخر أيا كان شكله يرى القاضي انه يؤثر على صحة الشهادة

أو كان هذا التأثير خارجيا كالترغيب بالرشوة او الهدية أو تحقيق مصالح معينة ، و كذلك الترهيب كالتهديد و الإرغام و غيره

و من التأثيرات التي تسلب الشاهد إرادته أيضا حالات فقدان الوعي كالسكر و المرض و الجنون و التي تفقده القدرة على التمييز مما يؤثر ذلك في أهليته

[32] حبابي نجيب ، مرجع سابق ، ص43

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة

أولا : قانونية الواقعة

و يعني هذا أن يكون موضوع الشهادة متعلق بواقعة قانونية معينة ، و بهذا الشرط تتحدد الشاهدة القانونية عن مفهوم الشهادة بشكل عام

ثانيا : تعلق الشهادة بموضوع الدعوى

و هذا حتى لا يكون هناك إطناب قد يؤدي للخروج عن موضوع الدعوى مما قد يؤثر على السير الحسن للجلسة ، فلا يسرد الشاهد سوى الوقائع التي لها علاقة بموضوع الدعوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على حسب تقدير القاضي

كذلك يشترط أيضا أن تكون الشهادة نتيجة في الواقعة أي أن ما يسرده الشاهدة هو حصيلة ما وقع ، و أن تكون الشهادة جائزة قبولها حيث لا تختل العلاقة السببية بين الشهادة و الواقعة في حد ذاتها

ثالثا : أن تكون الواقعة المراد اثباتها جائزة الاثبات [33]

بمعنى أن تكون الواقعة قابلة للحدوث غير خارجة عن المنطق و عن الطبيعة و القدرة الإنسانية ، و أن تكون في زمن و مكان معلومين

رابعا : أن تكون الشهادة في موضوع متنازع عليه

و هذا هو أحد الركائز التي يقوم عليها تعريف الشهادة القانونية ، وقد ذكرنا سالفا في تعريفنا للشهادة القانونية على أنها تكون أمام جهة قضائية و هذا يقتضي أن الشهادة في نزاع قائم

[33] عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ،ص 724

خامسا : أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اثباته بالشهادة [34]

المبحث الثاني : إجراءات و حجية الإثبات في الشهادة

مما سبق تبين لنا أن الشهادة تكاد تكون أصل الاثبات في المادة الجنائية ، و على هذا فالشهادة تكون حاضرة في كل دعوى جنائية مما يقتضي التفصيل فيها و تنظيمها بإجراءات حتى لا يعتريها غموض و تكون واضحة لكل أطراف الدعوى و هذا من مبادئ العامة للقضاء أن يكون قائما على النص القانوني المسبق تأكيدا للنزاهة و الشفافية

كما يجب إضفاء السلطة العمومية عليها باعتبارها واجبا قانونيا يعجز الجهاز القضائي في المضي قدما في غيابه و كذا علة الجانب الاخر تقرير حقوق للشهود خاصة وأن بعض القضايا الجنائية تكون على درجة من الخطورة ، و أخيرا فقد تطرقنا إلى مدى قيمة الشهادة كدليل اثبات و مدى سلطة تقدير القاضي في الأخذ بها

المطلب الأول : إجراءات تقديم الشهادة أمام الجهات القضائية

فالمعروف أن المراحل التي تكون الشهادة حاضرة فيها في الدعوى في المادة الجنائية هي ثلاث مراحل ، أثناء وقوع الجريمة و في حضور الضبطية القضائية ، ثم في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق ، و أخيرا عند انعقاد الجلسات أمام قاضي الحكم

الفرع الأول : أمام الضبطية القضائية

إن تقديم الشهادة أمام الضبطية القضائية يكون غالبا في مسرح الجريمة ، فضابط الشرطة القضائية خول له المشرع الجزائري في حالة الجريمة المتلبس بها سلطة واسعة لمنع

[34] المرجع نفسه ، ص724

كل الحاضرين من مبارحة مكان وقوع الجريمة أو الإبتعاد عنه حتى ينتهي من تحرير المحضر [35]

فلقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على توقيع عقوبة ضد كل شاهد يخالف تعليمات ضابط شرطة قضائية بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج

ومرجع هذا التشديد من طرف المشرع الجزائري في توقيع العقوبات على الشاهد أمام الضبطية القضائية ، مرجعه الى أن الشهادة في ظل الظروف الزمانية و المكانية تكون ضرورية جدا و لها تأثير كبير على مسار الدعوى ، إذ أن الشاهد في تلك الظروف يمتلك ذاكرة قوية و كل معلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية لا زالت راسخة في ذهنه و لا تزال حية أمام عينه و على العكس من ذلك كلما تباعدت الفترة الزمنية بين الجريمة و مشاهدة الشاهد لها كلما ضعفت الذاكرة و قل تقدير الشهادة من حيث الصحة و ذلك لتأثرها بعدة عوامل كالنسيان و الضغوط التي يمكن ان يتعرض لها الشاهد [36]

و من الإجراءات التي لا تمتلكها الضبطية القضائية هي تحليف الشاهد باليمين لأن هذا من صلاحيات القاضي ، فالشهادة أمام الضبطية القضائية القاعدة العامة فيها أنه يكون الادلاء بها للإستدلال بها لا غير

الفرع الثاني : أمام قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق الحق في سماع الشهود ، و ذلك إما عن رغبة منه أو بطلب من طرف خصوم الدعوى العمومية ، فأما برغبة منه فقد منح المشرع الجزائري الحرية لقاضي التحقيق في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماع شهادتهم سواء كان هؤلاء

[35] ابراهيمي صالح ، مرجع سابق ، ص67-68

[36] ابراهيمي صالح ،مرجع سابق، ص68

الأشخاص قد ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو الشكوى منها او قد يكون قد وصل الى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة كما يحق لقاضي التحقيق بقرار مسبب رفض سماع شاهد سبق للنيابة أن طلب الاستماع اليه [37] . كذلك لقاضي التحقيق الحق في مواجهة الشهود بالمتهم حول تفاصيل الواقعة .

و كذلك يمكن لإجراء سماع الشهود أمام قاضي التحقيق أن يكون بطلب من المتهم او محاميه كما من حق الطرف المدني او محاميه تقديم طلب الى قاضي التحقيق وهذا بموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و في حالة ما اذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة الى الطلب وجب عليه اصدار أمر مسبب بالرفض في أجل عشرين (20) يوم و اذا لم يبت في الطلب خلال الاجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة الى غرفة الاتهام [38]

و الجدير بالذكر أن إجراء سماع الشهود أمام قاضي التحقيق ليس إجباريا بالنسب لقاضي التحقيق ، فيمكنه ان يستغني على خلاف الضبطية القضائية و التي يجب عليها سماع الأشخاص الذين كانوا حاضرين في الواقعة ، و لكن في حالة امتناع الشاهد عن الحضور أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته فإنه يحق لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج وهذا طبقا لما جاء في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية [39]

---

[37]محمد حزيط ، مدكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط5 ، 2010 ، ص110

[38]المرجع نفسه ، ص110-111

[39]طاهري حسين ، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط3 ، ص49

كما يشترط على الشاهد قبل الادلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق ذكر كل المعلومات الشخصية الضرورية كإسمه و لقبه و عمره و حالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق لخدمتهم او ما اذا كان فاقد الاهلية و ينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والاجوبة و كذلك يجب عليه تأدية الحلف باليمين و يده اليمنى مرفوعة و بالصيغة الاتية " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف و ان أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "

أما القصر حتى سادسة عشر فتسمع شهادتهم بغير حلق اليمين.

الفرع الثالث : أمام قاضي الحكم

الشهادة أمام قاضي الحكم تكون ضمن جلسة المحاكمة و تبدأ من وقت افتتاح الجلسة إلى إصدار الحكم ، و فيها يستجوب القاضي شهود الأطراف تحت الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يتحقق القاضي من هوية المتهم كما جاء في المادة 343 و يعرف بالاجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول من الحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود ، وبعد ذلك يأمر رئيس المحكمة الشهود بعد التحقق من حضورهم بالانسحاب الى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها الا عند مناداتهم لأداء الشهادة و كذلك يتخذ عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة كما جاء في المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية [40]

يقوم قاضي الحكم بالإجراءات الشكلية التي ذكرناها سالفا مع قاضي التحقيق ، ثم يؤدي الشهود علانية و في حضور المتهم و غيره من الخصوم شهادتهم متفرقين سواء كانت عن

[40] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج2 ، 1998 ، ص450

الوقائع المسندة الى المتهم ام عن شخصيته و أخلاقه كما جاء في نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى و الثانية [41]، وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة مالم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينضم بنفسه ترتيب سماع الشهود

المطلب الثاني : التزامات و حقوق الشاهد

و وهذه الالتزامات و الحقوق هي في جوهرها إجراءات قانونية يلتزم بها الشاهد أو يمنحها القانون و تكون مؤقتة ، وهي في فترة الممتدة من وقوع الجريمة الى إصدار الحكم النهائي

الفرع الأول : التزامات الشاهد

أولا : الالتزام بالحضور

تختلف الزامية حضور الشاهد أمام الجهات القضائية سالفة الذكر من ضبطية قضائية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم ، و نلتمس هذا الاختلاف في العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين امتناع الشاهد بإدلاء شهادته أمام الضبطية القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، حيث شدد العقوبة على الممتنع عن الشهادة أمام الضبطية القضائية كما جاء في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية أو من يخالف تعليمات ضابط الشرطة القضائية فنصت علة أنه " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته ... وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج "

في حين أن المشرع لم يقر الحبس عند امتناع الشاهد بالالتزام أمام قاضي التحقيق و إن كان أعطى لقاضي التحقيق سلطة استحضاره بالاجبار و هذا ما جاء في نص المادة 97

[41] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ، ص450

من قانون الإجراءات الجزائية حيث نص على أنه " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة ... و إذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج "

أما بالنسبة لإلتزام الشاهد بالحضور أمام قاضي الحكم فقد ورد في المادة 223 الفقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية على أنه " يجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد على الحضور بغير عذر تراه مقبولا و مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة ، و في الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات والانتقال و غيرها و يجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة "

و نلاحظ مما سبق تدرجا في العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حق الشاهد من التشديد بالنسبة لمثوله أمام الضبطية القضائية إلى الأقل تشديدا أمام قاضي التحقيق ثم أمام قاضي الحكم ، ويرجع هذا أولا لأهمية الشهادة أمام الضبطية القضائية لما تحقق من إجلاء الحقائق باعتبار الشاهد هناك يدلي بشهادة مباشرة مع امتلاكه لإدراك و ذاكرة أقوى من أي وقت آخر ، ثم مع قاضي التحقيق و ذلك لأهمية هذه المرحلة أيضا في تقرير مدى مشروعية الدعوى

وبالرغم من اختلاف العقوبات التي أقرها المشرع إلا أنه أبقى على إلزامية حضور الشاهد أمام كافة الجهات القضائية و أعطى لها سلطة استحضاره بالإجبار حفاظا على السير الحسن لجهاز العدالة

ثانيا : الإلتزام بأداء الشهادة

و يأتي هذا الإلتزام بعد الإلتزام بالحضور ، و هذا الإلتزام يختلف عن الحضور حيث أن الشهادة لا تحمل في ذاتها معنى الحضور بقدر ما هي عبارة عن تصريحات لما عاينه الشاهد ، وقد يكون أحد الذين شهدوا الواقعة حاضرا ولكنه بسبب الموانع القانونية و الطبيعية يمتنع عن أداء الشهادة ، فهذا أحسن مثال للتفريق بين الإلتزام بالحضور و الإلتزام بأداء الشهادة في حد ذاتها ، و قد ارتأينا تقسيم هذا الإلتزام الذي يعنى بأداء الشهادة إلى الإلتزام بالكلام ثم الإلتزام بقول الصدق

ـ الالتزام بالكلام :

فلا يجب على الشاهد البقاء ساكتا أو عدم التصريح ببعض جزئيات الواقعة متعمدا ، و لذا يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع المنتجة على الدعوى سواء تعلق الامر بالإدلاء بمعلومات متعلقة بوقوع الجريمة أو ظروف ارتكابها او نسبتها الى المتهم [42]

إلا أن الكلام غير متروك على عواهنه فليس كل ما يعرف يقال ، بل هناك بعض الاعتبارات في الشهادة ، فلا ينبغي أن يخل هذا الالتزام بأحكام السر المهني إذ يلتزم بعض الأشخاص كالأطباء و المحامين بعدم إفشاء الأسرار التي يدلى بها اليهم في غير الحالات المقررة قانونا و الا عوقبوا بالمادة 301 من قانون العقوبات ووجب استبعاد الشهادة المخالفة لتلك الأحكام و عدم التعويل عليها و يبقى هذا الالتزام ولو رضى صاحب السر بإفشاءه [43]

ـ الإلتزام بالصدق :

[42] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص262 ؛ نقلا عن عبدلي نجاة ، مرجع سابق ، ص55

[43] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص251

وقد تنبه الفقهاء إلى أنه زيادة على حضور الشاهد لايكفي أن يصرح الشاهد بتصريحات إذا لم يتحرى فيهم الصدق و النزاهة ، و إلا اعتبرت الشهادة غير مساهمة في إظهار الحقيقة و لا معنى لها ، بل و فوق هذا أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة على من يشهد الزور مما فيها من تضليل الهيئة القضائية فجاء في نص المادة على أنه " كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها "

ثالثا : الإلتزام بحلف اليمين

و مصدر هذا الإلتزام نابع من الشريعة الإسلامية ، بل من الشرائع القديمة فقد كان متعاملا به في كل الحضارات ، و الأصل فيه أن الشاهد يحلف باليمين استنادا على ما يؤمن به فإن كان مسلما يحلف بالله العظيم على قوله الصدق بغير زيادة أو نقصان ، وإن كان على غير ديانة الإسلام فيحلف استنادا لما يؤمن به ، ولكن في ظل الموجة الالحادية التي اجتاحت العالم فقد ثارت بين الفقهاء الكثير من التساؤلات و الإشكاليات حول مدى حجية حلف اليمين إذ أنهم لا يؤمنون بأي ديانة أو إله

و بالرجوع للمشرع الجزائري فقد ذكر أحكام الحلف باليمين في قانون الإجراءات الجزائية، فينبغي على الشهود الذين تزيد أعمارهم عن 15 أن يحلفوا اليمين على قول الصدق دون زيادة أو نقصان و أنهم يشهدون بالحق [44]

[44]محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، ط1 ، 2005 ، ص277 ، نقلا عن سارة غادري ، الأدلة القولية (الشهادة و الاعتراف) و دورها في الإثبات في الجزائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2014/2013 ، ص60

كما تنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة "

وهذه المادة قد اشتملت بإختصار على الإجراءات التي يجب على الشاهد الإلتزام بها

الفرع الثاني : حقوق الشاهد

أولا : تعويضه على مصاريف الإنتقال

حيث أن الشاهد في أداء شهادته في الدعاوى الجزائية يمتثل أمام الضبطية القضائية و أمام قاضي التحقيق و أمام قاضي الحكم ، و الامتثال أمام هذه الهيئات يكلف الشاهد حق الإنتقال و التكاليف التابعة لذلك

و قد تنبهت القوانين إلى هذه الجزئية من القدم حيث نجد أن الحضارة الرومانية قد أقرته في قانونها فكان الشاهد لا يمتثل أمام المحكمة إلا بعد حصوله على مصاريف الانتقال مسبقا ، وهو الذي يتولى أمر تقديرها [45]

وقد جاء في المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائيةفي فقرتها الثانية التي تنص على أنه " و تكون مصاريف استدعاء شهوده و سداد نفقاتهم على عاتقه فيما عدا النائب العام فله أن يقوم بمعرفته بإجراء استدعاء هؤلاء الشهود إذا رأى لزوما لذلك "

أما في حالة الحكم بالبراءة على المتهم فتتكلف الخزينة بمصروفات الشهود

[45]R. DE FRESQUET, De la preuve en droit Romain, de l'aveu, de la preuve Testimoniale, de la preuve littérale, Aix Achille, Makaire Libraire, 1862 نقلا عن براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص165

ثانيا : تعويض الشاهد على ما خسره من عمله

و هذا يندرج ضمن تعويضه عن المصروفات التي كلفته من الحضور و أداء واجب الشهادة ، حيث أن الشاهد إذا كان عاملا فإن الخزينة العمومية تقدر أجر يومه باعتبارها هي التي تتحمل هاته المصروفات ، و أما إذا كان موظفا فيحتسب ذلك اليوم الذي يغيبه عن مكان عمله من أجل أداء واجب الشهادة حاضرا فيه و مأجورا عليه

ثالثا : عدم جواز مساءلته جزائيا ولا مدنيا عن مضمون شهادته

فالشاهد عند الإدلاء بشهادته و في خضم سرده للوقائع و في الإطار الأمانة والنزاهة والصدق قد يتحتم عليه أن يصرح بأقوال أو أن يسرد وقائع تعتبر جرائم في القانون كالشتم والقذف مثلا ، وذلك طمأن المشرع الشاهد على أنه لن يساءل في حالة ما إذا تلفظ بألفاظ معيبة ، وهذا من حرص المشرع على الأمانة و النزاهة في أداء الشهادة

رابعا : حماية الشاهد خلال كل مراحل الدعوى

ويتجلى هذا الحق في المادة الجنائية أكثر منه في المادة المدنية باعتبار المادة المدنية لا يتعرض شهودها لخطر كبير على غرار المادة الجنائية ، حيث كان على الأجهزة الأمنية أن توفر الحماية المؤقتة للشهود خاصة في القضايا الجنائية الحساسة خلال كل مراحل الدعوى فقد نصت المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو بإعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 500دج الى 2000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232-233-235 "

و نلاحظ من المادة أن المشرع حمى الشاهد من حالات التهديد و الاكراه و حالات الاغراء على حد سواء

المطلب الثالث : حجية الشهادة في الاثبات

للقاضي الحق المطلق في إصدار الحكم على حسب ما كونه من قناعات بخصوص الموضوع ، ولكن المشرع وضع ضوابط للقضاء لا يجب على القاضي الاخلال بها ، فالقاضي في القانون الجزائري يعتبر مطبقا لأحكام القانون ، و مجتهدا في إطار النصوص القانونية

و بما أن المشرع أقر الشهادة في قانون الإجراءات الجزائية كدليل إثبات فوجب علينا التطرق لسلطة القاضي في تقدير الشهادة و كذلك حدوده في الأخذ بها

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الشهادة

تلعب الشهادة أمام أجهزة القضاء دور الإثبات أحيانا وأحيانا دور الإستدلال على حسب ما اقتضاه المشرع و على حسب ما اقتضاه تقدير القاضي ، و ما يهمنا هنا هو الشهادة أمام قاضي الحكم و مدى سلطة قاضي الحكم في تقدير الشهادة بين الاثبات و بين الاستدلال ، فالقاضي الجنائي يبني قناعاته على الأدلة و الشهادة كدليل أساسي

حيث تملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تمحيص الأدلة المعروضة عليها في الدعوى ووزنها من حيث قيمتها القانونية في الاثبات و لها ان لا تتقيد بالأخذ بهذا الدليل ولا ذلك ولها أن تطرح الدليل الذي لا يولد لها القناعة الكافية و أن تنبذه ، كما ان لها أن تهدر الشهادة و تأخذ بالقرينة و ان تهمل اعتراف المتهم اذا كان هناك ما يكذبه و يدحضه [46]

[46] ضياء عبد الله الجابر ، ناصر خضر الجوراني ، القناعة القضائية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثالث ، العدد 13 ، ديسمبر ، 2005 ، ص166

و الجدير بالذكر أو كل هذه التقديرات من طرف المحكمة لا تكون اعتباطية من عند القاضي و إنما هي مقيدة بضوابط قانونية و عقلية و أحكام مسببة

و سلطة القاضي في تقدير الشهادة من حيث صحتها أو ضعفها و قيمتها واردة لأن مناقشة الأدلة بشكل عام من اختصاص محكمة الموضوع ، كما أن ندب الخبراء و الاستعانة بخبرتهم يمكن أن يلجأ إليه القاضي بالكشف عن بعض معالم الجريمة بل له تقييم تلك الخبرة و أثرها في كفاية الأدلة من عدمه ، إذ ليس معنى جمع الأدلة وحصرها أن تبقي القاضي واقفا إزاء ما تحصل لديه من أدلة بل عليه الوقوف على الحقيقة من خلال مبادرته في تمحيص لما يتوفر عليه من أدلة وصولا الى القناعة في كفايتها من عدمه بغية اتخاذ القرار المناسب في الدعوى الجزائية لأن سلطة القاضي تدور أساسا على القناعة في الترجيح[47]

الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة

هذه الحدود هي في الحقيقة ليست تقييدا لحرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه و إنما هي تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل اثبات [48]، و من الحالات التي يكون فيها الدليل مقيدا ما يلي :

أولا : لا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على شهادة سماعية تم الإدلاء بها على سبيل السماع ما لم يكن الشخص المنقول عنه شاهدا في الدعوى إلا إذا تعذر حضوره لتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا [49]

---

[47]حسون عبيد هجيج ، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية ، صفي الدين الحلي ، ص111

[48]مستاري عادل ، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2006/2005 ، ص68

ثانيا : لا يحق للمحكمة تلاوة أقوال الشاهد المؤدات في المراحل السابقة لمرحلة المحاكمة إلا اذا تعذر حضوره للأسباب المنصوص عليها قانونا مع وجوب أن تكون الشهادة المؤداة في تلك المرحلة مؤداة تحت القسم القانوني [50]

ثالثا : لا يكون للمحكمة أن تبني حكمها على شهادة تم الادلاء بها على سبيل الاستدلال مالم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير ناتجة عنها [51]

رابعا : لا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على أقوال أجبني لا يفهم لغة المحكمة أو كانت المحكمة لا تفقه لغته أو كان أصم ابكم لا يعرف الكتابة الا بوجود مترجم ليترجم لغة الاجني و إشارة الاصم الابكم والا كان الاخذ بالشهادة بدون ذلك باطلا[52]

خامسا : لا يحق للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد المتناقضة مع دليل فني [53]

سادسا : ليس للمحكمة أن تبني قرارها على أقوال شاهد اذا لم تستمع إليه بنفسها [54]

---

[49] احمود فالح حمود العبد اللطيف ، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الدراسات الجنائية العليا في جامعة عمان العربية ن 2005/2004 ص303

[50]احمود فالح حمود العبد اللطيف،مرجع سابق، ص303

[51]المرجع نفسه ص303

[52]المرجع نفسه ص304

[53]المرجع نفسه ص304

[54]المرجع نفسه ص304

الفصل الثاني : الأحكام العامة للاعتراف في القانون الجنائي

الفصل الثاني : الأحكام العامة للإعتراف في القانون الجنائي

الاعتراف سيد الأدلة ، هذا مادرج عليه الفقه و مختلف الشرائع و التشريعات ، حيث أنه لا دليل بقوة الاعتراف الذي يستوفي شروطه و أركانه و يكون مطابقا للقرائن الأخرى في موضوع الدعوى

و بالرغم من أن أكثر الأدلة استنادا عليها هي الشهادة لأنها الأصل في الأدلة كما ذكرنا سابقا ، إلا أن هذا لا يمنعنا من استجلاء أهمية الاعتراف بين الأدلة ، و لو تقصينا السبب الذي يجعله غير مقدما على الشهادة هو أنه ليس من السهل الظفر به في واقعة إجرامية ، لأن المجرم غالبا ما يميل الى التستر عن جرمه ، إلا في حالات معينة كطمعه في التخفيف أو الاعفاء ، أو شعوره بالندم عن فعلته

و لما كان من أسباب أخرى قد تؤدي بالمتهم الاعتراف بما لم يقم به أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به من عدمه بما يراه مناسبا حسبا لقناعته التي كونها من حيثيات القضية و مجريات الوقائع

و قد حاولنا الالمام في هذا الفصل بكل ما يتعلق بالاعترف بشكل عام ، فتناولنا في المبحث الأول ماهيته ، من مفهوم في المطلب الأول و شروط صحته في المطلب الثاني ، ثم في المبحث الثاني تناولنا حجية و آثار الاعتراف في القانون الجنائي محاولين بذلك الاجابة عن الجزء الثاني من الإشكالية المطروحة في هذا البحث

المبحث الأول : ماهية الإعتراف

الاعتراف كدليل من الأدلة الجوهرية في الاثبات ، عرف منذ القدم في الشرائع السماوية و الوضعية ، و كانت هناك اجتهادات كثيرة في التعريف به و محاولة الإحاطة به و بالشروط التي تجعله صحيحا يجوز الأخذ به ، إذ أنه مثله مثل الشهادة يمكن أن تعتريه موانع وعوارض ذاتية و خارجية ، فكان علينا أولا أن نحدد مفهوم الاعتراف في المطلب الأول ثم نحدد أنواعه و أركانه ، ثم نذكر شروط صحته في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الإعتراف

جاء الاعتراف كدليل قانوني للإثبات في غير لفظ الاعتراف تارة كالاقرار مثلا ، و تارة جاء في نصوص و تشريعات بطريقة ضمنية يفهم من سياقها أن مشرع يتكلم عن الاعتراف ، فكان لنا نعرف الاعتراف لغويا و قانونيا و كذلك تجلياته في الشريعة الإسلامية و موقف المشرع الجزائري من تعريف ، ثم حاولنا تمييز أنواعه عن بعضها البعض في الفرع الثاني و تبيان أركانه التي يقوم عليها في الفرع الثالث

الفرع الأول : تعريف الإعتراف

أولا : لغة

الإعتراف في اللغة هو الإقرار و الإذعان بالحق ، وهو مشتق من الفعل اعترف ، و قد جاء في الذكر الحكيم قول الله عز وجل {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[55]، و قد نجد في بعض المراجع استعمال كلمة الإقرار بدل الإعتراف ، وذلك أن الشائع قديما خاصة في الفقه الإسلامي هو لفظ الإقرار ، و الحقيقة أن اللللفظين يؤديان نفس المعنى في معاجم اللغة

[55] سورة التوبة ، الآية 102

ثانيا : في الشريعة الإسلامية

جاء لفظ الإقرار في العديد من المواضع في القرآن الكريم و في السنة النبوية الشريفة ، و هذه بعض الآيات التي جاء فيها لفظ الاعتراف أو الإقرار ، حيث قال الله عز و جل﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٨٢﴾[56]

و قال أيضا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[57] ،

وقد فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار [58]

و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الاخر و هو أفقه منه : نعم ، فاقضي بيننا بكتاب الله و ائذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قل " . قال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وان اخبرت أ، على ابني الرجم ، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، و أن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" و الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ؛ الوليدة و الغنم رد ، و على ابنك جلد مئة

---

[56]سورة آل عمران ، الآية 81

[57]سورة المائدة ، الآية 08

[58]عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص303

وتغريب عام . اغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " . قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت . [59]

و مثله أحاديث كثيرة لا يسع المقام لذكرها ، ولكن الشاهد هنا أن الاعتراف دليل أصيل في الشريعة يستدعي إقامة الحد على من أقر بالفعل وكان ذلك الإقرار مستوفي الشروط

وقد عرفه ابن رشد أنه : " الاخبار عن أمر يتعلق به حق الغير " و عرفه الشافعية : " هو اخبار عن حق ثابت على المخبر " ، و عرفه الحنابلة :"هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا او كتابة او إشارة ، أو على موكله او موليه ، أو مورثه بما يمكن صدقه فيه " أما الحنفية فعرفوه على أنه :" هو الاخبار عن ثبوت الحق عن نفسه " [60]

و الظاهر من هذه التعريفات أنها اشتركت في أن الإقرار منوط بالمخبر في حد ذاته أو في قرابة مما لا تصلح فيهم الشهادة

ثالثا : عند فقهاء القانون و في التشريع الجزائري

لم تختلف تعريفات القانون الجنائي للاقرار عن ما هو في التشريعات القديمة باعتبارها و خاصة الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع

و نرى أن الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني يعرفه بأنه " إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة اليه كلها أو بعضها ، فهو اجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا و دليل اثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه الى إدانة المتهم و هو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة اليه [61]

---

[59] رواه البخاري ، الحديث رقم 2724-2725 ، المجلد رقم 3 ، ص191

[60] ابن فرحون برهان الدين أبو عبدالله ، المرجع السابق ، ج2 ص51

[61] أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص445

و هناك من عرفه على أنه " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء عن إرادة حرة بالتهمة المسندة اليه [62] ، كما عرف بأنه " قول صادر عن المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها و كلها ، فهو إقرار من المتهم قد تستفاد منها ضمنيا بارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه ، فهذه الاقوال مهما كانت لا ترقى دلالاتها الى مرتبة الاعتراف ، و الاعتراف ببعض الوقائع لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافا " [63] ، و قد عرف أيضا على أنه " عمل إرادي صادر من المتهم نفسه بواقعة تتعلق بشخصه " [64]

و يجدر بنا الإشارة الى أن الاعتراف يسمى عند الفقهاء بسيد الأدلة ، ويرجع هذا لأن الإقرار دليل يدلي به المتهم بنفسه ، فإذا دعمت القرائن قوله و اعترافه بأنه الجاني و لم يكن تحت أي إرغام أو اكراه أو إغراء فقد أثبت الحق على نفسه ولم يعد هناك مجال للشك أبدا

أما التشريع الجزائري فلم يورده المشرع الجزائري في القوانين و النصوص الجزائية ، بل اعتبره كباقي أدلة الاثبات كما جاء في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات الأخرى يترك لحرية تقدير القاضي " ولم يأتي بنص او مادة خاصة في تعريفه

---

[62] سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، دراسة مقارنة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1975 ، ص8-9

[63] حسين مجباس حسين ، اعتراف المتهم في الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2015 ، ص29 ، نقلا عن شيخ قويدر، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 العدد 02 ، 2021 ، ص646

[64] عباس فرمان حكمت ، الإقرار في الإثبات الجنائي ، مجلة دراسات الكوفة ، العدد 7 ، العراق ، 2008 ، ص160

الفرع الثاني : أنواع الإعتراف

أولا : الاعتراف القضائي و الاعتراف غير القضائي

فالاعتراف القضائي هو الاعتراف الصدار أمام جهة قضائية رسمية من طرف المتهم ، سواء أمام قاضي الموضوع الذي ينظر في موضوع الدعوى ، أو أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق اللذان يحققان في موضوع الشكوى في حالات محددة

فقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي حددت حالة التلبس كذا المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكذلك ما نصت عليه المادة 59 من نفس القانون في الفقرة 1 و الفقرة 2 [65] و هذه حالة المتلبس . أما الحالة الثانية هي مانصت عليه المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية و هي الحالة التي يكون فيها قاضي الجلسة حاضرا في مساءلة للمتهم من طرف النيابة فتعتبر هذه حالة اعتراف قضائيا أيضا

أما الاعتراف غير القضائي فهو الاعتراف الذي يدلي به المتهم في موقف ما غير ممتثل أمام أي جهة قضائية رسمية ، وقد نصت على هذا النوع المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية حيث جاء فيها " إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظني أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بارتكابه جرما ، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها و اقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظني أو المشتكى عليه أداها طوعا و اختيارا "

كذلك يعتبر اعترافا ذلك الاعتراف الذي يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات و يقدم الى القضاء في صورة شهادة شخص على أن هذا

[65] دريسي جمال ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011 ، ص32

الاعتراف صدر من المتهم أو في صورة اثبات هذا الاعتراف في محاضر جمع الاستدلالات أو في محرر مستقل صادر عن المتهم ذاته [66]

و يجدر الإشارة على أن الاختلاف بينهما في أن الاعتراف القضائي يكفي و لو كان الدليل الوحيد للدعوى لتسبيب حكم الإدانة متى توفر على شروطه ، حيث يجوز للمحكمة الاكتفاء به و الحكم على المتهم بغير سماع الشهود [67]

ثانيا : الاعتراف الكامل و الاعتراف الجزئي

يعتبر الاعتراف الكلي في أن يدلي المتهم بإعتراف مطابق تماما لما هو متهم به في لوائح الاتهام من الطرف النيابة أو في عريضة المتابعة ، كمن يتابع مثلا بجنحة السرقة مقترنة بظرف أو أكثر من ظروف التشديد ، كالسرقة المقترنة بظروف الليل او التسلق أو الكسر أو التعدد ، و جنحة النصب المقترنة بظرف اللجوء الى الجمهور ، و يعترف المتهم بالتهمة كاملة بكل أركانها و ظروفها وفقا لتكييفها القانوني [68]

أما الاعتراف الجزئي هو في أن يعترف المتهم ببعض الاتهامات الموجهة اليه و ينكر بعضها الآخر ، أو في أن يعترف بارتكابه الجرم ولكن ليس بنفس التشديد أو بنفس الملابسات الموجهة إليه في لائحة الاتهامات أو عريضة الدعوى ، كأن ينكر مثلا ظروف التشديد أو أن يعترف في حالة تجمهر عصابة أشرار في أنه لم يكن المحرض له و إنما

---

[66]علي محمد الدباس ، علي عليان أبو زيد ، حقوق الانسان و حرياته ، دار الثقافة ن 2009 ، عمان ، ص222 ؛ نقلا عن فتح الله يوسف ، اعتراف المتهم و أثره في الاثبات الجنائي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص15

[67]محمود زكي شمس ، التحقيق و الاعتراف في ظل أصول المحاكمات الجزائية ، نصا وفقها و قضاء ، ط1 ، مطبعة النداوي ، دمشق ن 2001 ص232؛ نقلا عن ادريسي جمال ، مرجع سابق ،ص30

[68]العيد بن جبل ، الاعتراف في المادة الجزائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018/2017، ص115

كان تعاونهم من تحاملهم معه من عند أنفسهم ، أو في حالة حمل سلاح بدون ترخيص دون ارتكابه لأي جريمة به ، أو كان شريكا في الجريمة وليس فاعلا أصلي و غيرها من الحالات التي يعترف فيها المتهم يجزء من الاتهام فقط يكون مجرما و ينكر باقي الاتهامات و التطورات

ثالثا : الاعتراف كسبب من أسباب الاعفاء من العقوبة

وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات على الحالات التي يكون فيها الاعتراف كسبب من أسباب الإعفاء من العقوبة و تخفيف درجتها ، هي على سبيل الحصر فنصت على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "

كما نصت المادة 92 من قانون العقوبات على أن " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية او جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .. و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل المتابعات .. و تخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل اذا مكن من القبض من الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع أو من نفس الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعات .. و في ما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لايقضى يأية عقوبة عليهم إذا كانوا في أعضاء عصابة مسلحة لم يتولو فيها قيادة أو يقوموا بأي او مهمة و انسحبو منها بمجرد صدور أول انذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسم إليها .. ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح و بالحرمان من الحقوق المبينة ف المادة 14 من هذا القانون "

الفرع الثالث : أركان الإعتراف

أولا : أن يكون صادرا عن المتهم

وهذا بعد أن يحيطه القاضي إلزاما بالتهم الموجهة و المنسوبة إليه ، يجب على الاعتراف أن يكون شخصيا يصدره المتهم على نفسه معترفا بإرتكاب جريمة ما و يكون دون حلف اليمين

هناك حالات يكون الاعتراف فيها صادرا عن شخص آخر غير المتهم في حد ذاته ، كأن يكون صادرا من شخص ذي قرابة لا تصلح أقواله كشهادة أو من شخص يعتبر شريكا في الجريمة

ثانيا : أن يكون موضوعه واقعة إجرامية

و يعد هذا أصلا عاما في جميع مسائل الاعتراف ، أما ما يصدر عن المتهم في شأن إضفاء وصف قانوني معين على الواقعة التي صدرت عنه فلا يصلح أن يكون محلا للاعتراف و إنما هو محض رأي في الدعوى و ليست له قوة الاثبات [69]

ثالثا : أن تكون الواقعة ذات أهمية

إن ما يقر به المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين الى الواقعة فهو مجرد رأي [70]، إذ يجب ان تكون الواقعة جريمة متصلة بالمتهم فليس كل قول له يعتبر اعترافا

---

[69]قطيمة بن جدو ، عبد المجيد لخذاري ، " تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، أكتوبر 2020، ص386

[70]كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص760 ؛ نقلا عن حسين خليل مطر ، الوسائل المؤثرة عن المتهم لحمله على الاعتراف ، دراسة في ضوء أحكام التشريع العراقي ، مجلة الكوفة ، العدد 28 ، ص301

المطلب الثاني : شروط صحة الاعتراف

الاعتراف دليل اثبات حساس يمكن أن يعتريه الكثير من الشوائب التي تضعف من حجيته لذلك كان علينا تحديد شروط صحته بدقة و ذكر الحالات التي يمكن أن تكون أسبابا لبطلان الاعتراف ، وهذه الشروط هي كما سنفصل في كل منها تتمثل في الاهلية و الإرادة الحرة و الصراحة و الوضوح و صحة الإجراءات

الفرع الأول : الأهلية

حيث يجب أن يكون الشخص المتهم مميزا بلغ السن القانوني و سليما من كل عوارض الأهلية أو موانعها ، فيكون مدركا و قادرا على فهم ما هو متهم به و ما ينجر عن ذلك من نتائج قد تكون وخيمة

كما يجب أن يكون المعترف في حالة وعي كامل أثناء الاعتراف غير متأثر بأي أنواع التخدير أو السكر أو التنويم أو الاضطرابات النفسية

الفرع الثاني : الإرادة الحرة

أي أن يصدر الاعتراف من المتهم و هو متمتع بإرادة خالية من أي ضغط ، إذ لا عبرة باعتراف صادر عن اكـراه مهما كان نوعه أو ضالته ، كما أن الاكـراه يبطل الاعتراف [71]

و للقاضي سلطة التقدير في ما إذا كان الاعتراف المدلى به سليما و ليس تحت أي ضغط من القرائن الأخرى و ملابسات القضية ، و قد يكون هذا الضغط متمثلا في الإرغام و التهديد و الإكراه كما يمكن أن يكون متمثلا في الاغراء و الوعد بمقابل

[71] فاطمة بالطيب ، اعتراف في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، ص141

و قد يكون أيضا ناتجا عن حالة شعورية حيث يكون المعترف راض عن الاعتراف بما لم يقم به من جرائم بغاية التستر عن شخص آخر لدوافع قرابة أو علاقة ما ، و هذا النوع من الاعتراف المضلل و إن كان في ظاهره يبدو ناتجا عن رغبة المتهم المعترف إلا أنه تحت تأثير شعور يكنه المعترف اتجاه غيره

الفرع الثالث : الصراحة و الوضوح

في الحقيقة أن الاعتراف لكي تستطيع المحكمة المختصة الركون اليه في تسبيب حكمها أن يكون صريحا و واضحا لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل ولا يكتنفه الغموض ، ولكي يكون الاعتراف صريحا فلابد أن يتطرق إضافة الى الواقعة المكونة للجريمة تاريخ ارتكابها و مكانها و طريقة ارتكابها ، و يجب أن يشتمل الاعتراف أيضا على ذكر الأماكن التي تردد اليها المتهم و كذلك الأشخاص الذين قابلهم و تحدث معهم و غيرها من الأمور الأخرى التي تثبت للمحكمة بأن اعتراف المتهم هو صحيح و مطابق للواقع [72]

فنلاحظ أن الوضوح يجب أن يكتنف كل تفاصيل الواقعة و حيثياتها و يجب أن ينطبق مع الدلائل الأخرى في تسلسل و ارتباط منطقي حتى يمكن للقاضي الأخذ بهذا الاعتراف

الفرع الرابع : صحة الإجراءات

للإجراءات أهمية كبير في عملية الأخذ بالاعتراف من عدمه ، إذ يجب ان تكون الإجراءات التي يؤدى الاعتراف ضمنها صحيحة ، فالاعتراف الذي يكون وليد اجراء باطل فإنه يكون باطلا هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه ، ويكون الاعتراف باطلا أيضا إذا نتج عن عملية عرض باطلة و أيضا لتعرف الكلب البوليسي في عرض باطل [73] .

---

[72] عباس حكمت فرمان ، الإقرار في الاثبات الجزائي ، مركز دراسات الكوفة ، العدد 7 ، 2008 ، ص164

[73] مجدي محمد سيف عقلان ، رجوع المتهم عن اعترافه ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ، مجلة تهامة ، العدد 3 ، يناير 2001 ، ص 141

ومثال ذلك أن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل بسبب تحليف المتهم لليمين، أو بسبب عدم دعوة محامي المتهم الى الحضور قبل استجوابه في جناية في غير حالة التلبس والاستعجال، أيضا الاعتراف الناتج عن قبض أو تفتيش باطلين [74]

[74] عدة نادية، مرجع سابق، ص14

المبحث الثاني: حجية وآثار الاعتراف في الاثبات في القانون الجنائي

اختلف الفقهاء في حجية الاعتراف في ظل سلطة القاضي في التقدير، خصوصا وقد يكون الاعتراف كاذبا، فلا يمكن للقاضي الأخذ بالاعتراف دائما إذا لم يطمئن له وان كان الاعتراف يعتبر دليلا قويا يعفي القاضي في حالة الأخذ به والإقرار بصحته من سماع الشهود أصلا

الا أن إمكانية كون الاعتراف كاذبا كان لصالح القاضي في منحه سلطة التقدير وترك الأمر له في تكوين قناعاته حول القضية

وتخوفا من تعسف القاضي في رد الاعتراف بدون أي وجه حق، جعل المشرع للقاضي حدودا، فيشترط على القاضي تحرير تسبيب مفصل عن فحوى حكمه

وكذلك بينا في المطلب الأول الأحكام المنظمة لعدول المتهم عن اعترافه وتجزئة القاضي للاعتراف والحالات الواردة في هذا الشأن

المطلب الأول: حجية الاعتراف في الاثبات

تقوم حجية الاعتراف في الاثبات على تقدير القاضي في تكوين قناعاته حول الموضوع المطروح أمامه، الا أن المشرع و احترازا من التعسف المحتمل رسم له حدودا و شكليات لحماية الأطرف تتمثل في التسبيب ، وسنتطرق في الفرع الأول الى سلطة القاضي في تقدير الاعتراف و الفرع الثاني الى حدود سلطة القاضي في تقدير الاعتراف ، أما في الفرع الثالث فعن أحكام العدول و التجزئة

الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الاعتراف

ترك المشرع السلطة التقديرية في نهاية الأمر إلى القاضي حتى أمام الاعتراف الذي يعتبر سيد الأدلة ، وذلك لعدة اعتبارات ، حيث أن الاعتراف يمكن أن يكون مضللا كما ذكرنا سابقا في أن يكون تحت تأثير خارجي ، كالإكراه و الإرغام و التهديد أو الإغراء و الوعد بمصلحة ما ، ثم زيادة على هذا و التي قد تبدو هذه الأسباب ذات إمكانية بالنسبة للقضاء بالكشف عنها باعتبارها خارجة عن رغبة المتهم المعترف ، هناك أسباب تعتبر أكثر تعقيدا كرغبة المتهم في أداء الاعتراف برضى تام تحت طائل أسباب شخصية كرغبته في دخول السجن و الانعزال عن الحياة ، أو تستره على شخص له قرابة أو علاقة خاصة مع المعترف

ولهذا كان للقاضي حق التقدير و الذهاب لما يطمئن له ، و أكد هذا الاقتناع الشخصي المشرع في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [75] ، والتي جاء فيها على أنه " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المدونة { إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم على ان يسألوا انفسهم في صمت وتدبر ، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تاثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الىالمتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم .. هل لديكم اقتناع شخصي ؟ } "

[75] حنشي نوال ، الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018 ص39

فبعد أن يعترف المتهم بالتهم المنسوبة اليه ، ثم اقتع القاضي بعد ذلك بفحوى الاعتراف يسمع الى الدفاع و يصدر حكمه بدون الالتجاء الى أي دلائل أخرى

و في حالة أنكر المتهم التهم الموجهة اليه فتجري محاكمته كما هو معتاد لها

الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي في الاعتراف

قلنا سابقا أن للقاضي سلطة تقدير مدى قيمة الاعتراف و الأخذ به من عدمه ، ولكن للقاضي حدود في هذا سواء من حيث الأخذ به أو من حيث إنكاره ، فالاعتراف يعد من أهم الأدلة و أكثرها تأثيرا في مجريات القضية و لذلك كان على القاضي إعطاءه مكان من بين الأدلة في تكوين قناعاته حول موضوع الدعوى

و من هذه الحدود يجب على القاضي توضيح الأسباب التي دفعته الى اتخاذ موقف اتجاه الإعتراف المدلى به من طرف المتهم ، فالقاضي ملزم بذكر الأسباب و الا كان حكمه مشوبا بانعدام او قصور الأسباب ، كما يتعين على المحكمة أن ترد على كل ما يبديه الخصوم من دفوع بما في ذلك الاعتراف حتى لا يوصف حكمها بالقصور في التسبيب مع وجوب تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم تحديدا دقيقا و بيان الظروف المحيطة بها و إعطاءها التكييف الصحيح مع الإشارة الى انكار أو اعتراف المتهم مع إعطاءه الكلمة الأخيرة [76]

و التسبيب كما هو معروف صمام أمان ضد استبداد و غلو القاضي في إصدار احكامه على أطراف الدعوى

[76] علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2016 ، ص178

الفرع الثالث : تجزئة الاعتراف و العدول عنه

أولا : تجزئة الإعتراف من طرف القاضي

بعد أن تطرقنا لتجزئة الاعتراف من طرف المتهم في أنواع الاعتراف وقلنا بأن المتهم يمكن أن يعترف بجزء من التهم المنسوبة إليه و ينكر جزءا آخر ، نتكلم هنا عن تجزئة الاعتراف من طرف المحكمة و مدى حدودها في هذا الشأن

يرى القضاء الفرنسي على أن الاعتراف لا يتجزأ استنادا لعدم تجزئته في المسائل المدنية على خلاف القضاء الجزائري فهو يرى أن الاعتراف يمكن أن يتجزأ لأنه ليس حجة كما في المواد المدنية بل يخضع لتقدير القاضي واقتناعه فله أن يفحص جميع جوانبه ولا يأخذ الا بالجزء الذي اقتنع به شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأن اليه يؤدي منطقيا و قانونا الى ادانة المتهم [77]

و من أمثلة تجزئة الاعتراف من طرف المحكمة ، كأن يعترف المتهم بأنه قام بإطلاق الرصاص على المجني عليه نتيجة استفزاز خطير من المجني عليه نفسه ، ففي مثل هذا الأحوال جاز للمحكمة تجزئة الإقرار و الأخذ بما تراه صحيحا [78]، فهنا يمكن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم على أنه أطلق الرصاص على المجني عليه في حين قد لا يأخذ بجزئية الاستفزاز لم لم تكن هناك قرائن أخرى دالة على ذلك و لم يطمئن القاضي إليها

ونلاحظ هنا أن الأخد بتجزئة الاعتراف من طرف المحكمة كانت نتيجته سلبية على المتهم . ومثال آخر كما لو ادعى المتهم بأن المجني عليه حاول الاعتداء على حياته قبل اطلاق النار عليه فإذا انعدم الدليل و ظل الإقرار قائما لوحده وجب تصديق المتهم على أنه

---

[77] بالطيب فاطمة مرجع سابق ص142 ؛ نقلا عن جيلالي بغدادي

[78] –أشجان خالص حمو الزهيري ، " الإقرار دليل في الاثبات الجنائي " ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 15 ، 2006، ص218

كان في حالة دفاع شرعي [79] ، و هذا على خلاف المثال الأول ، فالأخذ بتجزئة الاعتراف يكون تأثيره إيجابيا على المتهم إذ اطمأن القاضي لذلك و لم تكن هناك قرائن و أدلة أخرى تنفي ما جاء في الاعتراف

ثانيا : العدول عن الاعتراف من طرف المتهم

العدول عن الاعتراف هو رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق و أن أدلى بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة [80]

و في كل الأحوال يجب على العدول أن يكون ضمن الآجال التي لا تخل بالنظام العام لسير القضاء ، فلا يمكن العدول بعد إصدار الحكم النهائي و توقيع العقوبة

و الظاهر من إجراء العدول أن المتهم الذي اعترف ثم عدل عن اعترافه يمكن أن يكون صداقا في عدوله هذا ، أو قد يكون كاذبا بعد ما استشعر خطورة الوضع الذي هو فيه

المطلب الثاني : آثار الإعتراف

بعد أن يعترف المتهم بجرمه دون العدول عنه يجد القاضي نفسه أمام وضع الآخر ألا و هو مدى تقديره لصحة الاعتراف ، حيث يمكن ان يكون هذا الاعتراف صحيحا يستوفي شروطه ، و يمكن أن يكون تحت تأثير من التأثيرات التي ذكرناها سابقا ، فهل الاعتراف في حالة صحتة ينتج عنه أثر القبول بإطلاقه ، وهل الاعتراف في حالة تأثير ينتج عنه البطلان المطلق ، هذا ما حاولنا أن نجيب عليه في الفرع الأول و الفرع الثاني من هذا المطلب

---

[79] أشجان خالص حمو الزهيري ، مرجع سابق ، ص218

[80] محمد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن ،ج2 ، ص318 ؛نقلا عن محمد عبد الرحمن محمد عنانزة ، الاعتراف كدليل في الاثبات الجزائي وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة جرش الاهلية الخاصة ، 2009 ص125

الفرع الأول : أثر الإعتراف الصحيح

أولا : أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات

يعتبر الإعتراف في مرحلة الاستدلالات خطر على حقوق و حريات الأفراد [81] ، إذ أن الإعتراف يعتبر سيد الأدلة و إذا قدرت الضبطية القضائية على افتكاكه من المتهم فسيكون هذا الاعتراف مغنيا عن طريق طويلة في التحقيق و الدعوى ، و مع نص كل الدساتير و القوانين الجزائية على حرمة الاكراه أثناء التحقيق الا أن أنه بطريقة و بأخرى لازال هناك بعض التجاوزات في كل دول العالم داخل أقبية الاستجوابات من طرف الضبطيات القضائية من الأجل الحصول على اعترافات من طرف المتهم لتسهيل طريق التحقيق و الفصل في الدعوى

و يختلف أثر الاعتراف في التحقيق أمام سلطة الاستدلالات عنه امام سلطة التحقيق في أمرين

ـ إذا اعترف المتهم أمام سلطة الاستدلالات فلا يجوز لها أن تستجوبه أو ان تواجهه بغيره من الشهود للتأكد من صحة الاعتراف لأنه لايجوز لها استجواب المتهم بخلاف سلطة التحقيق [82]

ـ اعتراف أحد المتهمين في الدعوى مما يعد مانعا للعقاب ، فسلطة الاستدلالات لا تملك سوى إحالة المحضر الى المحقق بخلاف سلطة التحقيق فإنها تتخذ الإجراءات التي

---

[81]أحمد غاي ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ،2003 ، ص9 ؛ نقلا عن بن جبل العيد ، مرجع سابق ، ص231

[82]العطوي فاتح ، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص50

يقتضيها هذا الاعتراف كالافراج المؤقت عن المتهم الا أن هذا لا يحول دون إحالة القضية الى المحكمة للتأكد من صحة الاعتراف [83]

ثانيا : أثر الاعتراف امام النيابة العامة

و هناك خمس فرضيات يمكن أن تنتج من اعتراف المتهم أمام النيابة العام باعتبارها لها جميع الصلاحيات المرتبطة بضابط الشرطة القضائية ، وهذه الفرضيات هي

1 ـ إذا صدر الاعتراف بعد حفظ الملف من طرف وكيل الجمهورية ، فيملك هذا الأخير التراجع عن مقرر الحفظ و إعادة فتح التحقيق من جديد لأن مقرر الحفظ غير ملزم للنيابة [84]

2 ـ قد تكون القضية مطروحة أمام قاضي تحقيق و يعترف شخص بوقائع هذه القضية امام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو يعترف بها أمامه بمناسبة التحقيق في قضية أخرى ، وهنا يملك وكيل الجمهورية في الحالتين سلطة سماع هذا الشخص ثم يرسل الأوراق مع الطلبات المناسبة [85]

3 ـ عندما تكون القضية مطروحة أمام احدى جهات الحكم و يعترف الشخص بالجريمة أمام وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بمناسبة التحقيق في قضية أخرى فإذا كان هذا الشخص متهم في القضية فيملك وكيل الجمهورية سلطة تلقي هذا الاعتراف و تقديمه أثناء المحاكمة

---

[83] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ص 314

[84] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هزمة ، بوزريعة، الجزائر ، ط2 ، 2010 ، ص90 ، نقلا عن بن جبل العيد ، مرجع سابق ، ص236

[85] بن جبل العيد ، مرجع سابق ، ص236

4 ـ إذا ما اعترف شخص أمام وكيل الجمهورية بجريمة مر عليها التقادم و لم يكن تم فتح تحقيق فيها من قبل فيقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف [86]

5 ـ إذا اعترف شخص أمام وكيل الجمهورية بجريمة كان أدين من أجلها متهم غيابيا و سجل معارضة في هذا الحكم فإن الفصل في مسألة التقادم يؤول بالضرورة الى جهة الحكم و لا يملك وكيل الجمهورية الفصل فيها لأنها مسألة موضوعية [87]

ثالثا : أثر الإعتراف أمام قاضي التحقيق

أوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر عن كل إجراء قام به وفقا للأوضاع الشكلية التي حددها القانون و احترام الشكليات المتطلبة في مثل هذه المحاضر يضفي عليه قيمة قانونية و تكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الاثبات ، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير [88] ، و هذا كما جاء في المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية

إلا أن الاعتراف أمام قاضي التحقيق لا يحمل أثرا إلا في حدود تقدير قاضي الحكم بما يراه مقنعا ، و أن الاعتراف أمام قاضي التحقيق لا يختلف عن باقي الأدلة ، حيث يتم الأخذ و الرد فيها و التحقق منها

و في حالة ما إذا أنكر المتهم دعواه يعتبر هذا عدولا صحيحا لم يخل بالإجراءات ولم يخرج عن النظام العام و لا عن آجال العدول عن الاعتراف ، و لقاضي الحكم النظر في الأدلة من وجهة نظره فيأخذ بما يراه منطقيا ، فالقاضي إنما يأخذ من محاضر قاضي التحقيق الوقائع و أثرها الموضوعي

---

[86] علي شملال ، مرجع سابق ص90 ، نقلا عن بن جبل العيد ، ص237 ، مرجع نفسه

[87] بن جبل العيد ، المرجع نفسه ، ص237

[88] دريسي جمال ، مرجع سابق ، ص122

رابعا : أثر الاعتراف أمام قاضي الحكم

للاعتراف الصادر أمام قاضي الحكم أثر اجرائي حيث يجوز الحكم بإدانة المتهم بناء على هذا الاعتراف اذا كان صحيحا و يتطابق مع القرائن الأخرى دون الحاجة الى سماع الشهود [89]

اما في حالة إنكار المتهم للتهمة و عدم الاعتراف أمام المحكمة الابتدائية ثم انتقل النزاع الى المحكمة الاستئنافية حيث اعترف هناك المتهم بالجرم المنسوب اليه ، فيمكن للقاضي الأخذ بهذا الاعتراف كدليل لإدانته

لأن محكمة الاستئناف محكمة موضوع ولا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام المحكمة من الدرجة الأولى [90]

و قد نصت المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو الغاءه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه ... "

الفرع الثاني : أثر الإعتراف تحت التأثير

تطرقنا إلى أنه يشترط في الاعتراف أن يدلى به من طرف شخص كامل الأهلية و كذلذ أن يكون على وعيه الكامل مدركا و فاهما فحوى الاقوال التي يعترف بها أثناء الاعتراف غير فاقد الوعي بأي شكل من الأشكال ، وكذلك يجب أن يكون متحررا من أي تأثيرات أخرى كالاكراه و التهديد و الارغام أو الاغواء و الوعد بمصلحة

[89] مراد أحمد العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص137 ، نقلا عن فتح الله يوسف ، مرجع سابق ، ص68

[90] سامي صادق الملا ، مرجع سابق ، ص325

و كذلك الحالات الشعورية التي تدفع الشخص بالاعتراف بجرم لم يقم به عن رضى لدوافع أخرى بغرض التستر عن شخص آخر مثلا ، فهل لهذا النوع من الاعتراف أي أثر أمام المحكمة أم انه باطل بطلان مطلق ؟

الأصل في هذا النوع من الاعتراف هو البطلان التام ، الا أن المشرع الجزائري في النص الدستوري بصيغته الحالية لم يتضمن نص صريح يتعلق بعدم الاكراه على الاعتراف و حق الالتزام بالصمت[91] و جاء بمجموعة من المبادئ التي تتعلق بحماية الحقوق و الحريات كحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة

وقد اختلف الفقهاء في حقيقة بطلان الاعتراف تحت التأثير ، خصوصا في مسألة التقيد بالنصوص التي تحصر حالات البطلان و نشأت مذاهب ثلاثة حول هذا الصدد و هي كالآتي :

1 ــ المذهب الأول : و هو المذهب الشكلي ، و مفاده أن البطلان يقع على كل اعتراف اختل فيه اجراء جوهري

غير أن هذا المذهب يعاب عليه مبالغته في الشكلية [92]، فإعمال هذا المبدأ واقعيا يؤدي الى بطلان غالبية الإجراءات التي تتم في الدعوى ولا تسلم من ذلك الا القليل منها و هذا مايؤدي الى الإفلات من العقاب [93]

2 ــ المذهب الثاني : وهو البطلان القانوني ، حيث يرى هذا المذهب بضرورة حصر حالات البطلان من طرف المشرع فلا يعتبر باطلا إلا ماهو منصوص عليه في القانون و

---

[91] بن جبل العيد ، مرجع سابق ، ص267

[92] أحمد فتحي سرور ، الشرعية و الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، د ط ، ص234 ، نقلا عن بن جبل العيد، المرجع نفسه ، ص270

[93] بن جبل العيد ، المرجع نفسه ، ص270

ذلك تفاديا لأي تعسف من طرف الجهات القضائية ، و يعاب على هذا المذهب جموده مما قد يقيد سلطة تقدير القاضي

3 ــ المذهب الثالث : وهو البطلان النسبي الذي يجعل المشرع لا يقوم بتحديد حالات البطلان مسبقا و إنما يترك للقاضي تقدير الإجراءات التي تعد جوهرية و التي لا تعد كذلك فيقرر البطلان على مخالفة القواعد الجوهرية وخاصة تلك التي لا تتعلق بالحقوق الفردية و حقوق الدفاع [94]

فحاول أنصار هذا المذهب أن يجعلوه مرنا حيث للقاضي الحق في تقدير ما يعتبر جوهريا وما يعتبر دون ذلك ، إلا هذا يعد خطورة أمام تعسف القاضي و سلطته

[94] عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ط01 ، 2004 ، ص341 ، نقلا عن بن جبل العيد ، المرجع نفسه، ص270

خاتمة

الخاتمة

ومن خلال بحثنا هذا خلصنا الى عرض جملة من التوصيات أهمها

ـ أن الشهادة دليل اثبات يكتسب قوته من مدى إدراك الشاهد للواقعة وقربه منها، حيث أنه كلما كان الشاهد معاينا للواقعة متذكرا لتفاصيلها واضحا في سرد أحداثها كانت الشهادة أقوى حجية وأنفع للقاضي من أجل تكوين قناعة سليمة عن الموضوع، وكلما كان الشاهد بعيدا عن الواقعة لم يعاين العلاقة السببية أو لم يكن حاضرا أصلا فسمعها عن شخص آخر أو بالتسامع ضعفت حجية الشهادة وكانت أقرب للاستدلال من الاثبات، وهذا ينطبق أيضا على ارادة الشاهد، فلا يعتد بشهادة أدلاها شخص تحت تأثير الاكراه أو الاغراء

ـ أن الشهادة مهما كانت حجيتها تخضع لسلطة تقدير القاضي، ولكن للقاضي مبادئ متعلقة بالأخذ بالشهادة يجب ان يسير عليها حيث لا يكون هناك تعسف واجحاف في حق المتهم، ويجب على القاضي أن يستند على الشهادات في إطارها وترتيبها الموضوعي فلا يستند مثلا على شهادة ناقضت حكم فنيا او يقدم شهادة بالتسامع على شهادة مباشرة مثلا

ـ أن الاعتراف هو شهادة الشخص على نفسه، وهذا ما يضفي عليه حجية كبيرة يمكن من خلالها الاستغناء عن سماع أقوال الشهود والفصل في الموضوع استنادا له فقط

ـ ليس بالضرورة لما كان الاعتراف هو شهادة الشخص على نفسه بالرضى أن يكون ملزما للقاضي وانما هو الآخر يندرج ويخضع لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، وهذا لعدة أسباب قد تطرأ على الاعتراف مما يضعف حجيته، فقد يكون الاعتراف مشوبا بتأثير خارجي فينحرف بمجرى الدعوى بعيدا عن الحقيقة، كأن يكون المعترف تحت تأثير الاكراه والتهديد والارغام أو تحت تأثير الاغراء، أو تحت تأثير حالة شعورية ما مما تدفعه للتستر على شخص ما أو رغبة في الانعزال فيرغب في أن يزج به في السجن ...الخ

ـ للقاضي حدود في التعامل مع الاعتراف حيث يجب عليه تسبيب أي حكم يصدره حتى لا يكون هناك تعسف في الحكم

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2-السنة النبوية الشريفة.

- أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، الحديث رقم 6940، مجلد رقم 11
- محمد بن إسماعيل البخاري، الحديث رقم 2724-2725، المجلد رقم 3
- أحمد بن شعيب النسائي ، الحديث رقم 4720 ، المجلد رقم 8
- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، الحديث رقم 139 ، المجلد رقم 1

3-القواميس و المعاجم

- ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار المعارف ، دط ، القاهرة ، مصر ، 1911

ثانيا : المراجع :

أولا/ الكتب باللغة العربية :

1- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج2 ، 2008

2-أحمد فتحي السرور ، **الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985

3-أيمن محمد علي محمود حتمل، **شهادة أهل الخبرة و أحكامها – دراسة فقهية مقارنة** – ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ط1 ، 2008

4-برهان الدين أبو عبدالله ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، دار الكتب ، بيروت ، ط 1 ، ج1

5- حسين طاهري ، **الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، ط3 ، 2005

6- سامي صادق الملا ، **اعتراف المتهم** ، دون دار نشر ، ط2، 1975

7- عبد الحميد الشواربي ، **الدفوع الجنائية** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995

8-عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، مؤسسة الرسالة ، ط14 ، ج2 ، 1997

9-علي شملال ، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2016

10- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة ، الجزائر ، ط5 ، 2010

11- محمود نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية،القاهرة، ط4، 2011

ثانيا/ الرسائل و المذكرات :

1- أطروحات الدكتوراه :

1-احمود فالح حمود العبد اللطيف ، **الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية** ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الدراسات الجنائية العليا في جامعة عمان العربية 2005/2004

2-العيد بن جبل ، **الاعتراف في المادة الجزائية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2018/2017

3-صالحبراهيمي ، **الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري** ، دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012

2- رسائلالماجستير :

1-جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011/2010

2-عادل مستاري،**الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة بسكرة، 2006/2005

3-محمد عبد الرحمن محمد عنانزة ، **الاعتراف كدليل في الاثبات الجزائي وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني : دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة جرش الاهلية الخاصة ، 2009

4-محمد عبد الله الرشيدي ، **الشهادة كوسيلة من وسائل الاثبات ، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة و القانون** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011

3- مذكرات الماستر :

1-سارة غادري ، **الأدلة القولية (الشهادة و الاعتراف) و دورها في الإثبات في الجزائي**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2014/2013

2-صونية رغيس، **شهادة الشهود و دورها في الاثبات الجزائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014

3-فاتح العطوي ، **حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013

4-نادية عدة ، **وسائل الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021

5- نجاة عبدلي ، سليمة قادة ، **الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013/2012

6-نجيب حبابي، **الشهادة و حجيتها في الاثبات الجنائي** ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013

7-نوال حنشي ، **الاعتراف و حجيته في الاثبات الجنائي** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018

8-نورة حمو ، **الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019/2018

9-يوسف فتح الله ، **اعتراف المتهم و أثره في الاثبات الجنائي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2020/2019

4- المجلات :

1-أشجان خالص حمو الزهيري ، " **الإقرار دليل في الاثبات الجنائي** " ، مجلة بحوث مستقبلية ، العدد 15 ، 2006

2-حسون عبيد هجيج ، " **مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** " ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية ، صفي الدين الحلي

3-حسين خليل مطر ، " **الوسائل المؤثرة عن المتهم لحمله على الاعتراف**" ، دراسة في ضوء أحكام التشريع العراقي ، مجلة الكوفة ، العدد 28

4-شيخ قويدر ، "**سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم**" ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 العدد 02 ، 2021

5-فاطمة بالطيب ، " **اعتراف في المواد الجنائية دراسة مقارنة** " ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر

6-فطيمة بن جدو ، عبد المجيد لخذاري ، " **تأثير الإعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري**" ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 2 ، أكتوبر 2020

7-ضياء عبد الله الجابر ، ناصر خضر الجوراني ، " **القناعة القضائية في القانون الجنائي** " ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثالث ، العدد 13 ، ديسمبر ، 2005

8-عباس فرمان حكمت ، " **الإقرار في الإثبات الجنائي** " ، مجلة دراسات الكوفة ، العدد 7 ، العراق ، 2008

9-محمد شلال حبيب ؛ " **الشهادة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي**" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية

10- مجدي محمد سيف عقلان ، "**رجوع المتهم عن اعترافه ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون المقارن**" ، مجلة تهامة ، العدد 3 ، يناير 2001

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 2

إهداء 3

مقدمة 5

الفصل الأول: الاحكام العامة للشهادة في القانون الجنائي 10

المبحث الأول: ماهية الشهادة 10

المطلب الأول: مفهوم الشهادة 10

الفرع الأول: تعريف الشهادة 10

أولا: الشهادة لغة 11

ثانيا: في الشريعة الإسلامية 11

ثالثا: الشهادة عند الفقهاء وفي التشريع الجزائري 14

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في المادة الجزائية 15

أولا: من حيث معاينة العلاقة السببية 15

ثانيا: من حيث الإرسال 16

ثالثا : من حيث مقتضى الشهادة 17

رابعا : من حيث صيغة الشهادة 18

الفرع الثالث : خصائص الشهادة في المادة الجنائية 18

أولا : شخصية الشهادة 19

ثانيا : تنصب على ما يدرك بالحواس 19

ثالثا : لها قوة مطلقة في الاثبات 20

رابعا : الشهادة حجة مقنعة متعدية 20

المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة 21

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالشاهد 21

أولا : الأهلية 21

ثانيا : ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية 22

ثالثا : ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة 23

رابعا : ألا يكون الشاهد قد سبق الحكم عليه في جريمة الشهادة بالزور 23

خامسا : الإرادة الحرة 24

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة 25

أولا : قانونية الواقعة.....25
ثانيا : تعلق الشهادة بموضوع الدعوى.....25
ثالثا : أن تكون الواقعة المراد اثباتها جائزة الاثبات 25
رابعا : أن تكون الشهادة في موضوع متنازع عليه 25
خامسا : أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون اثباته بالشهادة 26
المبحث الثاني : إجراءات و حجية الإثبات في الشهادة 26
المطلب الأول : إجراءات تقديم الشهادة أمام الجهات القضائية.....26
الفرع الأول : أمام الضبطية القضائية.....26
الفرع الثاني : أمام قاضي التحقيق 27
الفرع الثالث : أمام قاضي الحكم 29
المطلب الثاني : التزامات و حقوق الشاهد.....30
الفرع الأول : التزامات الشاهد 30
أولا : الالتزام بالحضور 30
ثانيا : الإلتزام بأداء الشهادة 32
ثالثا : الإلتزام بحلف اليمين 33
الفرع الثاني : حقوق الشاهد.....34
أولا : تعويضه على مصاريف الإنتقال 34
ثانيا : تعويض الشاهد على ما خسره من عمله 35
ثالثا : عدم جواز مساءلته جزائيا ولا مدنيا عن مضمون شهادته 35
رابعا : حماية الشاهد خلال كل مراحل الدعوى.....35
المطلب الثالث : حجية الشهادة في الاثبات 36
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الشهادة 36
الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....37
الفصل الثاني : الأحكام العامة للإعتراف في القانون الجنائي.....40
المبحث الأول : ماهية الإعتراف.....41
المطلب الأول : مفهوم الإعتراف 41
الفرع الأول : تعريف الإعتراف.....41
أولا : لغة.....41

ثانيا : في الشريعة الإسلامية.....42
ثالثا : عند فقهاء القانون و في التشريع الجزائري 43
الفرع الثاني : أنواع الإعتراف.....45
أولا : الاعتراف القضائي و الاعتراف غير القضائي 45
ثانيا : الاعتراف الكامل و الاعتراف الجزئي 46
ثالثا : الاعتراف كسبب من أسباب الاعفاء من العقوبة.....47
الفرع الثالث : أركان الإعتراف 48
أولا : أن يكون صادرا عن المتهم 48
ثانيا : أن يكون موضوعه واقعة إجرامية 48
ثالثا : أن تكون الواقعة ذات أهمية 48
المطلب الثاني : شروط صحة الاعتراف.....49
الفرع الأول : الأهلية 49
الفرع الثاني : الإرادة الحرة 49
الفرع الثالث : الصراحة و الوضوح 50
الفرع الرابع : صحة الإجراءات.....50
المبحث الثاني: حجية وآثار الاعتراف في الاثبات في القانون الجنائي.....52
المطلب الأول: حجية الاعتراف في الاثبات 52
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير الاعتراف 53
الفرع الثاني : حدود سلطة القاضي في الاعتراف.....54
الفرع الثالث : تجزئة الاعتراف و العدول عنه 55
أولا : تجزئة الإعتراف من طرف القاضي 55
ثانيا : العدول عن الاعتراف من طرف المتهم 56
المطلب الثاني : آثار الإعتراف 56
الفرع الأول : أثر الإعتراف الصحيح.....57
أولا : أثر الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات 57
ثانيا : أثر الاعتراف امام النيابة العامة 58
ثالثا : أثر الإعتراف أمام قاضي التحقيق 59
رابعا : أثر الاعتراف أمام قاضي الحكم 60

الفرع الثاني : أثر الإعتراف تحت التأثير 60

الخاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع.....65

الملخص

الشهادة و الاعتراف من أهم وسائل الاثبات قديما و حديثا وهما من الأدلة القولية ، والتي تكون فيها الأمانة و النزاهة والصدق عاملا كبيرا في تقدير صحتها و حجيتها أما سلطة القاضي في التقدير ، إذ أن كلاهما بالرغم من أصالتهما بين أدلة الاثبات الا أنه يمكن أن يعتريهما تأثيرات خارجية تخلق اشكالات في حجيتهما ، و هذا الذي جعل المشرع الجزائري يقدم سلطة القاضي في تقديرهما و تكوين قناعة سليمة حسب ما يراه بالترجيح بينها و النظر في الموضوع من جهة الشمولية ، دون تعسف في استعمال سلطته بالتزامه لبعض الاجراءات التي تحمي المتهم كالتسبيب و أخذه بتدرج الشهادات و أنواعها و كذلك بالبحث في أي احتمال أن يكون هناك تأثيرات خارجية تؤثر على الشاهد أو المعترف فيحيد عن النزاهة و الأمانة

Abstract

Testimony and confession are among the most important means of proof, past and present, and they are anecdotal evidence, in which honesty, integrity, and truthfulness are a major factor in estimating its validity and authoritativeness. External ones create problems in their arguments, and this is what made the Algerian legislator present the judge's authority in estimating them and forming a sound conviction according to what he sees by weighting them and considering the issue from the point of inclusiveness, without arbitrarily using his authority by committing to some procedures that protect the accused such as reasoning and his adoption of the gradation of testimonies And its types, as well as by examining any possibility that there are external influences that affect the witness or the confessor, so that he deviates from integrity and honesty.